العـدد 30
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 6 شوال عام 1402 هـ
الموافق 27 يوليو سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. تطلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 1 دج للسطر .

فهـــرس

اتفاقات دوليـــة

مرسوم رقم 82 ــ 240 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقـة على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والاتحـاد الاقتصادى البلجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مـايو سنة 1979 بمدينة الجزائر. 1502

مراسيـم، قـرارات، مقـررات

رئاسـة الجمهـورية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليـــو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشـار برئاسة الجمهورية (استدراك). 1506

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 241 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 1507

مرسوم رقم 82 ـ 242 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 1507

مرسوم رقم 82 ـ 243 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهنى. 1510

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 1511

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين. 1511

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى. 1511

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال. 1511

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تحويل المحروقات. 1511

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها. 1511

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 1512

وزارة الرى

مرسوم رقم 82 ـ 244 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر. 1512

مرسوم رقم 82 ـ 245 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران. 1514

مرسوم رقم 82 ـ 246 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة. 1515

مرسوم رقم 82 ـ 247 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة. 1517

فهـرس (تابع)

مرسوم رقم 82 ـ 248 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليـــو سنة 1982 يتضمن انشاء شركة دراسات الرى فى بشار • 1519

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانيـة

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضـــان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مستشار تقنى • 1522

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مـــدير المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا • 1522

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليـــو سنة 1982 يتضمن تعيـــين مـدير المبانى • 1522

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليـــو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشـــار تقنى • 1523

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليـــو سنة 1982 تتضـــمن تعـيين نـــواب مديرين • 1523

كتابة الدولة للغابات واستصـلاح الاراضى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـــام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات • 1523

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العـــام للمكتب الوطنى لتهيئـــة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الطبيعية • 1523

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مـدير الادارة العامة • 1523

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصـــلاح الاراضى • 1523

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حمايـــة الطبيعة وتطويرها • 1523

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعـين مدير حمايـــة الغابات • 1524

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئـــة وتسيير الثروة الغابية • 1524

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 المـــوافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط • 1524

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليـــو سنة 1982 تتضمن تعيـين نـــواب مديرين • 1524

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ـ 249 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الادنى الرابع للاجر الاجمالى المنشأ بالمرسـوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين • 1525

مرسوم رقم 82 ـ 250 مؤرخ فى 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنـــة 1982 يعدل ويتمـم المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشـــاء المدرســـة الوطنية للادارة • 1526

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 240 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادى البلجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادى اللجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادى اللجيكى ولوكسمبورغ، الموقع فى 17 مايو سنة 1979 بمدينة الجزائر، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

اتفاق بحرى
بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
الاتحاد الاقتصادى البلجيكى ولوكسمبورغ

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من جهة،

وحكومة المملكة البلجيكية باسمها وباسم حكومة لوكسمبورغ وبمقتضى الاتفاقيات الموجودة بينهما من جهة أخرى،

ـ رغبة منهما فى تحقيق تطور منسق للتبادل البحرى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والاتحاد الاقتصادى البلجيكى ولوكسمبورغ من جهة أخرى،

ـ ونظرا لفائدة تطوير التبادل التجارى بين الطرفين المتعاقدين،

ـ ونظرا للمصلحة المشتركة لتسهيل النقل البحرى بين البلدين تحت راياتهما،

قد اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

يطبق هذا الاتفاق على تراب كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وتراب المملكة البلجيكية ولوكسمبورغ من جهة أخرى.

المادة 2

1) تعنى عبارة «سفينة الطرف المتعاقد» كل سفينة تجارية مسجلة فى تراب هذا الطرف بعنوان رايتها طبقا لتشريعاتها.

ولا تنطبق هذه العبارة على ما يأتي :

أ) السفن الحربية،

ب) كل السفن طوال مدة استعمالها في القوات المسلحة،

ج) كل سفينة تمارس بأي صفة كانت وظائف غير تجارية تؤول لسلطة الدولة،

د) السفن التي تمارس وظائف غير تجارية مثل السفن الاستشفائية والسفن العلمية.

2) تعني عبارة «أعضاء طاقم السفينة» قائدها وكل شخص يقوم بوظائف مرتبطة باستغلال السفينة او لمصلحتها أثناء رحلة السفينة ويوجد اسمه في جدول طاقم السفينة.

المادة 3

يتم النقل البحري بين الموانىء الجزائرية والموانىء البلجيكية عن طريق السفن التي تحمل رايه أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعاتهما.

المادة 4

يعترف الطرفان المتعاقدان لاسطولهما البحري الوطني بحق نقل معادل للحركة المحددة على أساس الثقل والحجم والمبلغ الكلي للشحن دون أي تمييز بين السفن المخصصة لهذه الحركة في اطار المؤتمر البحري بين الجزائر وبلجيكا.

المادة 5

تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الرابعة في المؤتمر البحري المختص بالعلاقات البحرية بين الطرفين المتعاقدين.

ولتطبيق أحكام المواد 3 و 4 و 6 و 7، الفقرات 1 و 8 و 17 و 18 تعتبر السفن التي يستأجرها أحد الطرفين المتعاقدين حاملة راية هذا الطرف نفسه.

المادة 6

يرفض الطرفان المتعاقدان كل تمييز بين السفن المخصصة لهذه الحركة ويتعاونان على تصفية الحواجز التي يحتمل أن تعرقل تطور التبادل البحري بينهما.

المادة 7

1) يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف الآخر المتعاقد معه في موانئه نفس المعاملة التي تحظى بها سفنه والمتمثلة في تحصيل الحقوق والضرائب الميناثية وكذلك الدخول الى الموانىء وحرية الدخول والخروج والاقامة، واستعمالها لكل الترفيهات الممنوحة للملاحة وللعمليات التجارية للسفن وعمالها وللمسافرين والبضائع. ويشمل هذا التدبير على الخصوص منح أماكن في الرصيف وتسهيلات الشحن والتفريغ.

2) لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الملاحة والنشاط والنقل المتحفظ في شأنها قانونا لكل طرف متعاقد وخاصة في مصالح الميناء والجر وارشاد السفن، والاجراءات المتعلقة بدخول الاجانب واقامتهم.

المادة 8

يتخذ الطرفان المتعاقدان، في اطار التشريع والقوانين الميناثية، كل التدابير الضرورية لتخفيض مدة اقامة السفن قدر الامكان وتسهيل الاجراءات الادارية والجمركية والصحية المعمول بها في هذه الموانىء.

وفيما يتعلق بهذه الاجراءات فان المعاملة التي تحظى بها، في ميناء وطني لاحد الطرفين المتعاقدين، أية سفينة يستغلها مجهز تابع للطرف المتعاقد الآخر تكون مماثلة لما تحظى بها السفن التي يستغلها مجهزو الطرف المتعاقد الاول.

المادة 9

يعترف كل طرف متعاقد بجنسية سفن الطرف الآخر المتعاقد معه المنصوص عليها في الوثائق

الموجودة على ظهر هذه السفن والمسجلة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر المتعاقد طبقا لقوانينها.

المادة 10

ان شهادات الوسع والاوراق الاخرى الصادرة أو المعترف بها من أحد الطرفين المتعاقدين هي كذلك معترف بها من الطرف المتعاقد الآخر.

تعفى سفن كل طرف متعاقد لديها شهادات الوسع الصادرة قانونيا من وسع جديد فى موانىء الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11

يعترف كل طرف متعاقد بوثائق التعريف للبحارة التى تسلمها السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح صاحب هذه الوثائق الحقوق المقررة فى المادتين I2 و I3 والشروط المنصوص عليها.

ووثائق التعريف هذه تعنى فيما يتعلق بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «كراسة الملاحة البحرية»، وتعنى فيما يتعلق بالمملكة البلجيكية ولوكسمبورغ «ريمسبوك» (دفتر البحار).

المادة 12

يستطيع الاشخاص الذين يحوزون وثائق التعريف المشار اليها فى المادة II النزول الى البر والاقامة فى البلدية التى يوجد فيها ميناء الوقوف بدون تأشيرة خلال اقامة السفينة فى هذا الميناء بمجرد أن توجد أسماؤهم فى جدول طاقم السفينة وفى قائمة الطاقم التى يسلمها ربان السفينة لسلطات الميناء.

وعند نزول الرجال من السفينة والرجوع اليها يجب عليهم أن يلتزموا بالمراقبة القانونية.

المادة 13

I) يسمح للاشخاص الحاصلين على وثائق التعريف الصادرة عن أحد الطرفين المتعاقدين المشار اليها فى المادة II، مهما تكن وسيلة النقل المستعملة، أن يدخلوا تراب الطرف الآخر المتعاقد أو المرور به قصد الالتحاق بسفينتهم أو تحويلهم الى ظهر سفينة أخرى أو الرجوع الى بلادهم أو السفر لاى غرض آخر شريطة الموافقة القبلية من سلطات هذا الطرف الآخر المتعاقد.

2) فى كل الحالات المذكورة فى الفقرة I يجب أن تحمل وثائق التعريف تأشيرة الطرف الآخر المتعاقد، وتسلم هذه التأشيرة فى أقرب الآجال.

3) عندما ينزل عضو من طاقم السفينة، وفى حوزته وثيقة التعريف المنصوص عليها فى الفقرة I فى ميناء الطرف الآخر المتعاقد لاسباب أو لظروف عمل أو لاسباب أخرى مقبولة من السلطات المختصة، تعطى هذه الاخيرة الرخص لضرورية للمعنى بالامر الذى يستطيع، فى حالة الدخول الى المستشفى، الاقامة فى ترابها، ولكى يستطيع بأى وسيلة نقل، أن يلتحق ببلاده الاصلى أو ميناء آخر للابحار.

4) يعطى الاشخاص الحاصلون على وثائق التعريف المشار اليها فى المادة II الذين ليست لهم جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، تأشيرة الدخول أو العبور المطلوبة من الطرف الآخر المتعاقد بشرط أن يكون القبول من جديد فى تراب الطرف المتعاقد الذى سلم وثيقة التعريف، مضمونا.

المادة 14

I) تبقى الاحكام المعمول بها فى تراب الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول والاقامة وبعد الاجانب، مطبقا دون المساس بالاحكام المنصوص عليها فى المواد من II الى I3.

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما فى منع دخول الاشخاص الحائزين الوثائق البحرية المذكورة أعلاه، اذا كانوا غير مرغوب فيهم.

المـــادة 15

ان قائد كل سفينة تحمل راية أحـد الطرفين المتعاقدين، يكون عدد طاقمها ناقصا نتيجة مرض أو أسباب أخرى، يمكنه أن يتهم طاقم سفينته ببحارة في تراب الطرف الآخر المتعاقد لكي يواصل السفر ويضمن أمن الملاحـــة، مع مراعاة القوانـين والتنظيمات المعمول بها لدى السلطات المختصة.

والنظام المطبق على هؤلاء البحارة هو نظـام الدولة التي سجلت فيها الراية.

المـــادة 16

1) لا تستطيع السلطـات القضائية لاحـد الطرفين المتعاقدين أن تنظر في قضايا مدنية تتعلق بعقد الالتزام البحري لعضو من طاقـم سفينـة الطرف الآخر المتعاقد الا باتفاق العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص التابع للبلد الذي تحمل السفينة رايته.

2) عندما يرتكب عضو طاقم سفينـة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن هذه السفينـة في المياه الاقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر، لا يمكن سلطات الدولة التي توجد فيها السفينة، ان تحاكمه الا بموافقة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي المختص التابع للدولة التي تحمل السفينة رايتها، الا في الحالات التالية :

أ) عندما تكون نتائج المخالفة تمس تـراب الدولة التي توجد بها السفينة،

ب) اذا كانت المخالفة تعرض النظام والامـن العام للخطر،

ج) اذا شكلت المخالفة حسب قانون الدولـة التي توجد بها السفينة جريمة خطيرة،

د) اذا ارتكبت المخالفة ضد شخص أجنبي عن الطاقم،

هـ) اذا كانت الملاحقة ضرورية لقمع تهريب المخدرات.

3) لا تمس أحكام الفقرة (2) من هذه المـادة حقوق السلطات المختصة وكل ما يتعلق بتطبيـق التشريع والتنظيـم المتعلقين بقبول الاجانب في الجمرك والصحة العمومية والاجراءات الاخـرى الخاصة بأمن السفن والموانىء والحفاظ على الحياة البشرية وضمان البضائع.

المـــادة 17

اذا غرقت أو انقلبت سفينـة أحد الطـرفين المتعاقدين أو أصابها أي عطب بالقرب من شواطىء الطرف المتعاقد الآخر، تمنح السلطات المختصـة هذا الطرف المتعـاقد للمسـافرين بمـا في ذلك السفينة وحمولها، نفس الحماية والمساعدة الممنوحة لسفينة ترفع رايتها.

والسفينة التي أصـابها عطب لا تخضع حمولتها ومؤونتها للحقوق الجمركية اذا لم تسلـم للاستهلاك والاستعمال في تراب الطرف الآخـر المتعاقد.

المـــادة 18

تعرض خلافات المؤتمر البحري على التحكيـم المتفق عليه بين أعضاء هذا المؤتمر. ومن الممكـن أن يعرض الخلاف على اللجنة المشتركة المنصـوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفـاق بطلب من احد الطرفين المتعاقدين.

وفي أي حال من الاحوال لا يمكن أن تحجز أو توقف سفن أحد الطـرفين المتعاقدين في ميناء الطرف الآخر المتعاقد.

المـــادة 19

1) ان العائدات والارباح التي تكسبها من النقل البحري مؤسسة ملاحـة بحرية يوجد مقر ادارتها الفعلي في تراب أحد الطرفين المتعاقدين، لا تخضع للضرائب المفروضـة على العائـدات وللضرائب المفروضـة على العائدات وللضرائب من نفس النوع أو المماثلة الا في تراب هذا الطرف المتعاقد.

2) من الممكن استعمال العائدات والارباح المذكورة في الفقرة (1) للمدفوعات المحققة في تراب الطرف المتعاقد أو تحول بحرية للخارج طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 20

تجتمع، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، اللجنة المشتركة المؤلفة من ممثلية تعينهم الحكومة المعنية لدراسة القضايا الممكن أن تنجم عن تطبيق هذا الاتفاق.

وهذه اللجنة المشتركة مؤهلة لتقديم كل التوصيات التي تراها ضرورية، الى الطرفين المتعاقدين.

المادة 21

يعلم كل طرف متعاقد الطرف الآخر باتمام الاجراءات التي يتطلبها تشريعه.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التبليغ الاخير.

المادة 22

أبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويجوز فسخه بواسطة اشعار مسبق مدته اثنا عشر شهرا.

وقع على هذا الاتفاق الموقعان أدناه المرخص لهما قانونيا.

حرر بالجزائر بتاريخ 17 مايو سنة 1979 في وثيقتين أصليتين باللغة العربية والفرنسية والنيرلندية والنصوص الثلاثة لها نفس قوة الاثبات.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومتي المملكة البلجيكية ولوكسمبورغ
محمد الصديق بن يحيى	هنري سيموني

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 27 الصادر بتاريخ 24 رمضان عام 1402 الموافق 6 يوليو سنة 1982.

ـ في الفهرس وفي صفحة 1289

بدلا من :

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 ...

يقرأ :

مرسوم مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 ...

بدلا من :

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

يقرأ :

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982.

(الباقي بدون تغيير)

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 241 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 418 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140.000دج) مقيد فى ميزانية وزارة التجارة فى الباب 31 ـ 02 «الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مائة وأربعون ألف دينار (140.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التجارة، فى الباب 31 ـ 03 «الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 242 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 402 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 يتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمحدد بموجبه مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) مقيد فى ميزانية

التكاليف المشتركة فى البابين المبينين فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (21.500.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة فى الابواب المبينة فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجـــدول «أ»

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات الملغـاة (دج)
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنـوان الثـالث	
	وســائل المصــالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
31 ـ 90	اعتماد احتياطى للتطبيـــق التدريجى للقانـون الاساسى العام للعامل	20.843.000
	القسم السابع	
	المصاريف المحتملـة	
37 ـ 91	المصاريف المحتملة	657.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	21.500.000

الجـــدول «ب»

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة(دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنـوان الثـالث	
	وســائل المصــالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
31 ـ 11	مديريات الولايات ـ الاجور الرئيسية	1.405.000
31 ـ 12	مديريات الولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة	450.000
31 ـ 13	مديريات الولايات ـ الموظفـــون المناوبـــون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	30.000

الجـــدول «ب» (تابع)

رقم الابـواب	العنـــاويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 ـ 21	التربية البدنية والرياضية ـ الاجور الرئيسية	4.000.000
31 ـ 22	التربية البدنية والرياضية ـ التعويضـات والمنح المختلفة	1.241.000
31 ـ 41	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الاجور الرئيسية	10.800.000
31 ـ 42	الشبيبة والتربية الشعبية ـ التعويضـــات والمنح المختلفة	1.226.000
31 ـ 43	الشبيبة والتربية الشعبية ـ الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	36.000
31 ـ 92	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	274.000
	المصالح الخارجيـة	
	مجموع القسم الاول	19.462.000
	القســم الثاني **الموظفون ـ المعاشات والمنح**	
32 ـ 01	ريوع حوادث العمل ـ الادارة المركزية	60.000
	القســم الثالث **الموظفون العاملون والمتقاعدون** **التكاليف الاجتماعيـة**	
33 ـ 03	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	90.000
33 ـ 11	المصالح الخارجية ـ المنح العائلية	382.000
33 ـ 13	المصالح الخارجية ـ الضمان الاجتماعي	849.000
	مجموع القسم الثالث	1.321.000
	القســم الرابـع **الادوات وتسيير المصالح**	
34 ـ 11	مديريات الولايات ـ تسديد النفقات	319.000
34 ـ 21	التربية البدنية والرياضية ـ تسديد النفقات	125.000
34 ـ 41	الشبيبة والتربية الشعبية ـ تسديد النفقات	213.000
	مجموع القسم الرابع	657.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	21.500.000

مرسوم رقم 82 ـ 243 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 427 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائة الف دينار (12.100.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 31 ـ 90 «اعتماد احتياطى للتطبيق التدريجى للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا ومائة الف دينار (12.100.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة التكوين المهنى، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين المهنى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	450.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 03	الادارة المركزية ـ الضمان الاجتماعى	50.000
	القسم السادس	
	اعانات للتسيير	
36 ـ 31	اعانات للمعاهد التقنولوجية	670.000
41 ـ 36	اعانات لمراكز التكوين المهنى	10.930.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة ...	12.100.000

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد كركبان مستشارا تقنيا، يكلف بتنسيق الدراسات ومخططات التنمية وبرامجها فى ميدان المنشآت الاساسية وتجهيز النقل بالاتصال مع المديريات.

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عمرو صدوقى نائب مدير للموظفين والعمل الاجتماعى بوزارة النقل والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد نبيل عيمر نائب مدير للتقنية الجوية بوزارة النقل والصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد فيصل مصرالى نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة النقل والصيد البحرى.

وزارة التربية والتعليم الأساسى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مصطفى وراد مستشارا تقنيا يكلف بالتعاون والعلاقات الدولية فى ميدان التربية، والعلوم، والثقافة بوزارة التربية والتعليم الاساسى.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للاملاك الصناعية والاستغلال.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد طاهر كاتى مديرا عاما للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تحويل المحروقات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد سويدى مديرا لتحويل المحروقات بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تقويم المحروقات والمحافظة عليها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد على بن سمينة مديرا لتقويم المحروقات والمحافظة عليها بالمديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد زهير بلوى نائب مدير للاحصائيات بمديرية الاحصائيات والوثائق العامة، (المديرية العامة للتخطيط والتسيير).

وزارة الـــرى

مرسوم رقم 82 ـ 244 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن انشاء شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، كما يأتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الدراسات الخاصة بقطاع الرى.

وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

1) الاهـــداف :

تتولى المؤسسة، القيام بالدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصـــد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضى واعداد الخرائط ،

ـ التهيئة المائية والفلاحية،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ،

ـ متابعة أشغال الانجاز التى كانت موضوع دراسات، ومراقبتها.

2) الوسـائل :

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها.

تستعمل المؤسسة، فى حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها.

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، فى اطا التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها أن تساعد توسعها».

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 78 ـ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة الجزائر، المشار اليه أعلاه، كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقـــر المؤسسة بالبويرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التـراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 245 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة وهران، لاسيما المادة 2 منه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 74 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة وهران، كما يأتي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الري. وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي، كما يأتي :

1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، القيام بالدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية،

ـ مسح الاراضي واعداد الخرائط،

ـ التهيئة المائية والفلاحية،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه،

ـ متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات، ومراقبتها.

2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة في حدود أهدافها، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، بكل الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية، من أجل تحقيق الاهداف التي أسندتها اليها المخططات والبرامج التنموية.

ويمكن المؤسسة، في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، أن تقترض أموالا تدعم بها وسائلها المالية اللازمة لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار المخططات والبرامج التنموية.

وتعد مؤهلة أيضا للقيام، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 246 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري لمدينة قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 1 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة قسنطينة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى بمدينة قسنطينة، كما يأتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات

بالدراسات فى قطاع الـــرى• وتحدد أهـــداف المؤسســـة ووسائلهـا واختصـاصها الاقليمى، كما يأتى :

1) الاهـــداف :

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصد التعرف على المـــوارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضى واعداد الخرائط ،

ـ التهيئة المائية والفلاحية،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ،

ـ متابعة أشغال الانجاز التى كانت مـوضوع دراسات، ومراقبتها•

2) الوسـائل :

حتى تؤدى المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمـادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها•

تستعمل المؤسسة، فى حدود هدفها، وطبقـا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميـع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والماليـة والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسنـدها اليهـا مخططات التنمية وبرامجها•

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمـول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتهـا وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها•

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، فى اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها أن تساعد توسعها»•

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 المـوافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسـات الرى بمدينة قسنطينة، كما يأتى :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة عملها المطـابق لهدفها فى كامل تراب الولايات التالية : قسنطينة. وعنابة، وسكيكدة، وتبسة، وأم البواقى، وجيجل، وسطيف، وبجاية، وباتنـة، وقالمة• ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها فى تـراب الولايات الاخرى غير التى تخضـع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبنـاء على قـرار من الوزير الوصى»•

المادة 3 : ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبية•

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982•

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 247 مؤرخ فى 3 شـوال عام 1402 الموافق 24 يوليـو سنة 1982 يتضمن تعـديل المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسـات الرى لمدينة ورقلة•

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منـه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة، لاسيما المادتان 2 و 3 منه ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى لمدينة ورقلة، كما يأتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات فى قطاع الرى. وتحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى، كما يأتى :

1) الاهداف :

تتولى المؤسسة، الدراسات الآتية :

ـ دراسة المحيط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ـ مسح الاراضى واعداد الخرائط ،

ـ التهيئة المائية والفلاحية،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

ـ معالجة المياه وتصفيتها واعادة استعمالها ،

ـ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية للمنشآت التي كانت موضوع الدراسات المشار اليها أعلاه ،

ـ متابعة أشغال الانجاز التي كانت موضوع دراسات، ومراقبتها.

2) الوسائل :

حتى تؤدي المؤسسة مهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها.

تستعمل المؤسسة، في حدود هدفها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها.

يمكن المؤسسة أن تقترض في الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

وتعد مؤهلة أيضا أن تقوم، في اطار التنظيم المعمول به، بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من طبيعتها أن تساعد توسعها».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 76 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الري بمدينة ورقلة، كما يأتي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة عملها المطابق لهدفها في كامل تراب ولايات ورقلة وبسكرة وتامنراست والاغواط.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي، بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصي».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 248 مؤرخ في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء شركة دراسات الري في بشار.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول أكتوبر سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى شركة دراسات الرى في بشار، وتدعى فى صلب النص «بالمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه وللاحكام الآتية.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدراسات الخاصة بقطاع الرى.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى حسب الآتى :

1) الاهداف :

تتولى المؤسسة الدراسات الآتية :

ـ تدرس الوسط قصد التعرف على الموارد المائية والارضية ،

ـ الطبوغرافيا ورسم الخرائط ،

ـ تقوم بالتهيئة المائية والفلاحية،

ـ تزويد المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب وللصناعة،

ـ تعالج المياه وتصفيها وتصيرها صالحة للاستعمال من جديد ،

ـ تقوم بالدراسات الخاصة بالهندسة المدنية للمنشآت التى كانت موضوع الدراسات المنصوص عليها أعلاه ،

ـ تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة بالانجاز، التى كانت موضوع الدراسات المنصوص عليها اعلاه.

2) الوسائل :

لتقوم المؤسسة بمهمتها :

تزودها الدولة بالوسائل البشرية والمادية المرتبطة بانجاز الاهداف المسندة اليها.

يمكن المؤسسة أن تستعمل أيضا فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى تسندها اليها مخططات التنمية وبرامجها.

يمكن المؤسسة أن تقترض فى الحدود المرخص بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

ويمكن المؤسسة أن تقوم أيضا فى اطار التنظيم المعمول به بالعمليات التجارية والعقارية والمنقولة والصناعية والمالية التى لها علاقة بهدفها والتى من طبيعتها أن تساعد على توسعها.

3) الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة النشاط المطابق لهدفها فى كامل تراب ولايتى أدرار وبشار. ويمكنها أن تنجز أشغالا لها علاقة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من الوزير الوصى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بشار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الرى.

الباب الثانى
الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام الواردة فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المؤسسات بتنسيق أعمال الوحدات التى تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة، طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الاحكام التى تحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض فى جلسة لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى وزير الرى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل للاحكام الواردة أعلاه بمرسوم ماعدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الرى للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982 تنهى مهام السيد نور الدين صالح، بصفته مستشارا تقنيا.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد آمزيان طوبال مديرا للمركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المبانى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد على مزيانى مديرا للمبانى.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الرشيد خديم مستشارا تقنيا يكلف بمتابعة الاشغال التى يضعها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات المهنية.

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد بلقاسم محبوب نائب مدير البرمجة وضبط المقاييس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد خالدى نائب مدير للتنسيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد خياط نائب مدير للدراسات التقنية.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد المالك سعيدى مديرا عاما للمكتب الوطنى لاشغال الغابات.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد ميمون حدو مديرا عاما للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسليات والاحتياطات الطبيعية.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز منصورى مديرا للادارة العامة.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير استصلاح الاراضى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الجيلالى حداج مديرا لاستصلاح الاراضى.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير حماية الطبيعة وتطويرها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد رابح دخلى مديرا لحماية الطبيعة وتطويرها.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعين مدير حماية الغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد الله غبالو مديرا لحماية الغابات.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التهيئة وتسيير الثروة الغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد فاتح محيى الدين مديرا للتهيئة وتسيير الثروة الغابية.

مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد سالم هارون مديرا للدراسات والتخطيط.

مراسيم مؤرخة فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد صالح روشيش نائب مدير التشجير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد فضلاء نائب مدير تطوير التسلية الغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد حمدان مزيان نائب مدير الحدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد الهادى بوعبد الله نائب مدير مكافحة زحف الصحراء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد عمرو وضاحى نائب مدير المنشآت الاساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد وعلى أرزقى نائب مدير للتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد مصطفى قوسانم نائب مدير المنتجات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى بن ناجى نائب مدير لحماية الموارد الاحيائية الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 تعين السيدة يمينة زراية زوجة درويش، نائبة مدير الدراسات والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد سيد أحمد اسعد نائب مدير التهيئة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد رابح وافى نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد محمد القلى نائب مدير الوقاية ومكافحة الحرائق.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يعين السيد بوعلام طرابلسى نائب مدير استصلاح الاراضى.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 ـ 249 مؤرخ فى 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يتضمن تطبيق الحد الادنى الرابع للاجر الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 على الموظفين والاعوان العموميين.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل لاسيما المادة 216 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع أجور الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1981 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعمم الاستفادة من الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المنشأ بالمرسوم رقم 79 ـ 301 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه على الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعين لاحكام الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

المادة 2 : يستفيد من الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المادة السابقة الموظفون التابعون للاسلاك المرتبة فى سلالم الاجور من السلم الخامس الى العاشرة المنشأة بالمرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981.

المادة 3 : يتم حساب الحد الادنى الرابع للراتب الاجمالى المذكور فى المادة الاولى أعلاه استنادا الى الاجر المتقاضى فى درجة التمرين من السلم الخامس، ويشتمل، بالنسبة لكل صنف من أصناف الموظفين وأعوان الدولة، على كل العناصر المكونة للاجر باستثناء العناصر المذكورة فى المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 4 : يستمر حساب جزء الراتب المتقاضى عن الفرق فى الكفاءة فى درجة التمرين بين الوظائف التابعة للاسلاك المرتبة فى السلم الخامس والوظائف المرتبة فى السلالم العليا المذكورة فى المادة 2 أعلاه وكذلك القسم المرتبط بممارسة احدى الوظائف النوعية أو بالاقدمية، على أساس قيمة النقطة الاستدلالية كما هى محددة بأحكام المرسومين رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1981 ورقم 79 ـ 300 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكورين أعلاه.

المادة 5 : يستمر حساب التعويضات المتعلقة بالظروف الخاصة بالعمل والزيادات الناتجة عن كفاءة نوعية في ممارسة الوظيفة والساعات الاضافية ومنح الانتاج وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : يستفيد الاعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يشغلون وظائف مشابهة لوظائف الاعوان التابعين للاسلاك المرتبة في أحد السلالم المذكورة في المادة 2 أعلاه من الحد الادنى للاجر الاجمالي، اذا أثبتوا حصولهم على احدى الشهادات المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المعنية أو على شهادات معادلة.

المادة 7 : يترتب على تطبيق الحد الادنى للاجر الاجمالي على أصناف الموظفين المذكورة في المادة 2 أعلاه أي تغيير في نظام الترتيب والاجر الجاري به العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 250 مؤرخ في 3 شوال عام 1042 الموافق 24 يوليو سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964، المعدل والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للادارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 64 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه أعلاه، كما يأتي:

«المدرسة الوطنية للادارة، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري».

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2 : يمكن أن يحدث فرع أو عدة فروع جهوية بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

وتعمل هذه الفروع تحت سلطة مدير المدرسة الوطنية للادارة بمساعدة مديري الفروع.

المادة 3 : يعين مدير الفرع الجهوي بقرار يصدره كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

وتنهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1402 الموافق 24 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر